د/دلال وردة/مقياس قانون مكافحة الفساد

المحور الثالث:التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد لا بد من التعاون الدولي للحد من هذه الجرائم، لاسيما في الصورة العابرة للحدود الوطنية، كرشوة الموظفين العموميين الأجانب، أو تبييض عائدات الإجرام.

وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة أحكام تخص التعاون الدولي، ومن بين وسائل التعاون الدولي في هذا المجل نذكر ما يلي:

أولا:التعاون الدولي عن طريق الأنتربول

منظمة الأنتربول منظمة دولية مستقلة في ماليتها،وهي تتكون من الأجهزة التالية :الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات.

أما في مجال مكافحة الفساد تدعمت هذ المنظمة بفرق التحرك تتكون من مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الأنتربول ومن جهات تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق، وبالكثير من المجالات الأخرى .

ولهذه المنظمة دور في مكافحة جرائم الفساد فبمجرد إخطارها بإحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعادوليا، يقوم فريق الخبراء المعي بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوافرة في أقاليم الدول الأعضاء.

كما تقوم المنظمة بملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم.

ثانيا: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

نظ را لخطو رة ج رائم الفساد كان لا بد على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة،

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلزم على أن تقدم الدول الأط راف بعضها إلى بعض أكبر قدر

ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الإج راءات القضائية المتصلة بالج رائم المشمولة بهذ الاتفاقية.

فهذ الآلية تساعد الدول على استكمال ملفات القضايا العالقة من خلال إج راءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خا رج إقليم الدولة أو في حو زة سلطات أجنبية أخ رى.

ويمكن ان تكون المساعدة تلقائية فقد نصت

المادة 69 من قانون الوقياة من الفساد ومكافحته بأنه" :يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإج رامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة ط رف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذ المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إج راء تحقيقات أو متابعات أو إج راءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم كلب يرمي إلى المصاد رة."

كما يمكن أن تكون تلك المساعدة بناء على طلب وذلك في سبيل ملاحقة مرتكبي ج رئم الفساد.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال المؤسسات المالية

تعد المؤسسات المالية خاصة البنوك منها من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، الأمر الذي يجعل منها الأرضية الخصبة لعملية تبييض عائدات جرائم الفساد، لذلك وجب على المؤسسات المالية أن تتحلى بخاصية اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تسلك منها الأموال غير النظيفة.

ولتحقيق الدور الوقائي للمؤسسات المالية يجب عليها مراعاة مجموعة من الالتزامات جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي ترتبط بمراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد، وحظر إنشاء المصارف الصورية، وكذلك تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد.